

٢٠٨ - عن عَمَّدَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمُتَّهِلِّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ» قَالَ: الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ وَرَحْمَتُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّهِلِّ . (١)

٢٠٩ - وَعَمَّدَنِ الْفَضِيلِ عَنْ الْعَبْدِ الْمُصَالِحِ قَالَ: الرَّحْمَةُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ وَالْفَضْلُ عَلَيْيَ بْنِ ابْي طَالِبٍ . (٢)

٢١٠ - عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ هَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» فَقَالَ أَبْو عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلِّ: أَنْتَ لَنْ تَسْأَلَ عَنْ كَلَامِ الْقَدْرِ وَمَا هُوَ مِنْ دِينٍ وَلَا دِينَ آبَائِي ، وَلَا وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَقُولُ بِهِ . (٣)

٢١١ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلِّ: قَوْلُ النَّاسِ لِعَلَيْيَ أَنْ كَانَ لِهِ حَقٌّ فَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ ؟ قَالَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ هَذَا الْإِنْسَانَ وَاحِدًا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ الْمُتَّهِلِّ قَالَ: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُرُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَمِّلْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِلرَّسُولِ ؟ وَقَالَ لِغَيْرِهِ: «إِلَّا مُتَّهِرٌ فَإِلَيْهِ لِقَاتَلْ أَوْ مُتَحِيزٌ إِلَى قِتَالٍ» فَلَمْ يَكُنْ يَسْوَمُهُ ذَفَّةً يَعْيَنُونَهُ عَلَيْ أَمْرِهِ . (٤)

٢١٢ - عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّادٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ شَيْئًا فَطَّ قَالَ: لَا أَنَا كَانَ عِنْدِهِ أُعْطَاهُ وَلَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِهِ قَالَ: يَكُونُ إِنْشَاءُ اللَّهِ ، وَلَا كَافِي بِالسَّيِّئَةِ فَطَّ ، وَمَا الْقَيْ سُرِّيَةُ مَذْنَزَلَتْ عَلَيْهِ «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُرُ إِلَّا نَفْسُكَ ، إِلَّا أَنْتَ بِنَفْسِكَ» . (٥)

٢١٣ - أَبْيَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّهِلِّ لِمَا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ «لَا تَكْفُرُ

(١) البحار ج ٩ : ٨١ البرهان ج ١ : ٣٩٨

(٢) الصافي ج ١ : ٣٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٤) البحار ج ٨ : ١٥ . وج ٦ : ١٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٥) البحار ج ٦ : ١٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .